من ميله يقوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام فلم يزل واقفا
حتى اسفر الفجر جدا حال او صفة مصدر محذوف
اي اسفارا بليغا فدفع قبل ان تطلع الشمس وفي رواية
عن جابر وهو عمر بن الخطاب كما رواه ابن جرير الطبري عن
عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم قال
وكان المشركون لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق
ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم وعدل عنه
الضم للفظ الذي ذكره لصراحته بحمله عمرو الذي عطف
خالفهم وهو اعتمد بذلك رواية ابن جرير واشرق
بفتح فسكون امر من الاشراق وثبير منادى اسم لجبل
وفي حديث علي عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى المزدلفة
غدا فوقف على قزح بضم القاف وفتح الزاي وحاء مهملة
جبل معروف بالمزدلفة لا ينصرف للعدل والعلمية كعمر
صرح به في النهاية وهو المشعر الحرام واردف الفضل
ابن العباس ثم قال هذا الموقف الا فضل الذي وقفت
فيه وكل المزدلفة موقف حتى اذا اسفر دفع من قزح
الى منى فهذا الحديث صريح في انه دفع قبل طلوع الشمس
وبهذه الاخبار اخذ الجمهور باستحباب الوقوف الى
الاسفار واستحبه مالك قبله واحتج له بعض الصحابة
بانه صلى الله عليه وسلم لم يجعل الصلاة الا [illegible]
قبل الشمس فلذا من بعد دفعه من طلوعها كان اولى
وفي رواية جابر في حديثه الطويل في الحجة النبوية
عند مسلم وغيره [illegible] وقوله انا قبل ان تطلع الشمس
واردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس وكان
رجلا حسنا كذا ثبت لفظ رجلا في مسلم وابي داود حسن
الشعر ابيض وسيما بفتح الواو وكسر المهملة حسنا
وضيئا [illegible] فلما دفع صلى الله عليه
وسلم من المزدلفة مرت ظعن بضمتين [illegible]
قال المهم بفتح الباء وضمها وسكون الجيم فطفق
الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل فحول الفضل وجهه

من الشق

١٦٣

من الشق الاخر ينظر من غلبة الطبع وفي رواية كان الفضل
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
للبخاري على عجز راحلته فجاءته امراة قال الحافظ لم تسم
من خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة غير
مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة تستفتيه
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر المراة اليه قال القرطبي
هذا النظر بمقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى
الصور الحسنة فجعل صلى الله عليه وسلم يصرف وجه
الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه المراة منعا له
عن مقتضى الطبع وردا الى مقتضى الشرع قال الابي الاظهر
ان صرفه لئلا يخشى الوقوع في المحرم كما يعطيه كلام عياض
والنووي وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي
وبين استفتاءها بقوله ان فريضة الله على عباده ادركت
ابي لم يسم المبهم شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة وشيخا بدل
لانه موصوف اي وجب عليه الحج وحصلت له الحال في هذه الحال
والاول اوجه قال الطيبي افاحج اي ايصح ان انوب فاحج عنه
قال نعم حجي عنه وذلك في حجة الوداع وفي رواية للبخاري
يوم النحر وفي الترمذي [illegible] ما يدل على السؤال وقع عند
المنحر بعد الفراغ من الرمي رواه الشيخان وغيرهما كابي داود
والنسائي من طرق كلها عن الزهري عن سليمان بن يسار عن
عبد الله بن عباس ثم اختلف اصحاب الزهري فقال
شعيب عنه عن سليمان عن ابن عباس عن الفضل ان
امراة فذكره اخرجه الشيخان فجعله شعيب من مسند
الفضل وتابعه معمر عن الزهري وقد يحكى لعله دريا
بالتثنية عائد على الشيخين [illegible] فالتعبير [illegible] يوهم
[illegible] وانهما لم يروياه كقوله قبل رواه الشيخان مع
انهما روياه ايضا في الصحيحين من حديث مالك وابن عيينة
واكثر اصحاب ابن شهاب عنه عن سليمان عن عبد الله
ابن عباس فان الفضل تذكره فجعلوه في مسند عبد الله
لكن رجح البخاري فيما نقله عنه الترمذي رواية الفضل

Copyright © King Saud University